

قضاء الانقلاب يستعد لمعاقبة "خالد علي" بالسجن [٣] تعرف على المدة



الأحد 28 مايو 2017 م

قال الدكتور أحمد الجنزوري، أستاذ القانون الجنائي، إن جريمة الفعل الفاضح في الطريق العام لا تكون إلا بتوافر عنصر العلانية فيها، وقد نصت المادة 278 من قانون العقوبات المصري، على أن "كل من فعل علانية فعل فاضح مثل بالحياة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز 300 جنيه".

وأوضح "الجنزوري" في تصريحات نشرها "اليوم السابع" ذراع الانقلاب في الإعلام المكتوب، أن الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح تتكون من عنصرين، هما: الفعل المخل بالحياة وهو الفعل المادي المكون للجريمة ويتميز بأنه عمل مادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير والعنصر الثاني علانية الفعل، والعلانية معناها أن يشاهد الفعل أحد من الناس، أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع [١]

وأضاف "الجنزوري" أن عنصري الجريمة قد توفران في واقعة اتهام المحامي الحقوقى خالد علي، وذلك من خلال نشر صور ومقاطع فيديوهات ثبتت العلانية [٢]

كانت نيابة الدقى برئاسة المستشار أحمد ثروت، مدير النيابة، قد قررت تحت إشراف المستشار محمد عبد السلام المحامى العام الأول لنيابات شمال الجيزه؛ إحالة المحامى خالد على للمحاكمة العاجلة فى جلسة 29 مايو أمام جنح الدقى، لاتهامه بالقيام بفعل فاضح خادش للحياء العام [٣]